المعارضة ووجدنا نص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر وهو دليل
قطعا لاباحة لبس الاحمر وهو اطلاق المامور باخذه من الزينة عن
الوصف بقوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ووجدنا في
الصحيحين موجبه وبه تنتفي الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر فلا
وجه لتحريم لبسه لذاته وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني من
الاقوال النص على الكراهة كما قدمناه عن السراج وكذا قال في الاختيار
شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر
انتهى وهو اخص من المدعي وقال في الفتاوي الكبرى وكان ابو حنيفة
رحمه الله يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالمعصفر او بالورس او
بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر
والمعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانه كسوة
النساء ويكره التشبه بهن انتهى ويعارضه ما سنذكره من الجواز عن
الامام وغيره وقد تنتفي المعارضة بحمل الكراهة على التشبه بالنساء
وعدم الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه وعدم
التكبر فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام
ابن حجر رحمه الله تعالى واقول ايضا قد قيدت الكراهة بما اذا كان
في صبغه دم وقال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر
والمزعفر والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان في
صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب وقال
في مجمع الفتاوي لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره
وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي
نجس الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره
ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة
النص القطعي كما سنذكره الثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر
قال العلامة القهستاني رحمه الله في شرح النقاية واحب الالوان البيض
ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة
ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني وذكر الزاهد
في المجتبى شرح القدوري وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة
بما اذا صبغ بنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة يباح
اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان
قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح المجمع
ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر كما ان جمع
المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا

يتكبر

ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس
انتهى ولم يسندها وهي مسطورة في مختارات النوازل لصاحب الهداية
رحمه الله تعالى قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب وشمول
الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه
الله تعالى كان يرتدي برداء قيمته اربعماية دينار وكان يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين
انتهى كذا في الفيض وقال في خزانة الاكمل وعن محمد لا باس باللباس المرتفع
جدا انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في شرح المشارق اختلف
الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي
رحمهم الله يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وسنذكر مثله عن الامام
النووي رحمه الله وقال جماعة من العلما مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على
ذلك لانه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف
الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل
تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن لبس المحرم ان يلبس ثوبا مسه
زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي انتهى
وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما ففي النظر تامل ووجدنا
في كتب المذهب موافقة الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسير ان مرويان عن محمد لان المنهي
عنه الطيب لا اللون الا يرى انه يجوز للمحرم ان يلبس المصبوغ بمغرة
لانه ليس له رايحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها
انتهى ومثله في الكافي فكان المنع عن الزعفران لعارض على منوال ما
تقدم من التشبه بالنسا فيزول المنع بانعدام العارض والحديث
ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعبد
الله بن عمرو حين راى عليه ثوبين مصبوغين وفي رواية امك امرتك
بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها التصريح
بانها من لباس الكفار والثانية على انها من لبس النساء وزينتهن وقيل
المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاهلاك
تنبيها على شدة النكير انتهت عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)